صحيفة: السيسي يخالف دستوره بعدم تقديم ذمته المالية

الخميس 25 يونيو 2015 12:06 م

اتهمت صحيفة النبأ المصرية رئيس الانقلاب عبدالفتاح السيسي بأنه يخالف دستور عام 2014 (الذي وضعته لجنة الخمسين المعينة من قبل العسكر)، بعدم تقديمه إقرار ذمته المالية، وفقا لنص المادة 145 من هذا الدستور، التي تلزم رئيس الجمهورية، بتقديم إقرار بها، عند توليه المنصب، وعند تركه، وفي نهاية كل عام، على أن ينشر في الجريدة الرسمية

وتقول المادة 145: "يتعين على رئيس الجمهورية تقديم إقرار ذمة مالية عند توليه المنصب، وعند تركه، وفي نهاية كل عام، وينشر الإقرار في الجريدة الرسمية".

وقالت الجريدة الخميس، إن الحديث عن الذمة المالية للسيسي، يعود الآن بقوة إلى الساحة السياسية، خاصة مع نهاية العام الأول من ولايته، فضلا عن وجود العديد من المراكز الحقوقية، التي طالبت بضرورة توضيح وإعلان الذمة المالية للسيسي

وأضافت الصحيفة أن المطالبات بضرورة تقديم السيسي لإقرار الذمة المالية فتحت الباب مجددا حول راتب رئيس الجمهورية، واللغط الذي يثار بشأن هذه القضية، من وقت لآخر، خاصة مع الأرقام المتضاربة التي كانت تعلن من وقت لآخر بخصوص رواتب رؤساء مصر السابقين مثل مبارك، والسيسي

وأكدت "النبأ" أنه من غير المعروف على وجه الدقة حجم ثروة السيسي، مضيفة أنه برغم أن الحملة الانتخابية التي دعت لانتخاب السيسي رئيسا للجمهورية أعلنت أنه تقدم بإقرار الذمة المالية، إلا أن ذلك لم ينشر في الجريدة الرسمية بعد توليه الحكم، وحتى الآن